دفع الأوهام

عن

مسألة القراءة خلف الإمام

تأليف
الشيخ عبد الغفاربن عبد الغني عيون السود

تحقيق
حسام الدين بن سليم الكيلاني

الطبعة الأولى
الجمهورية العربية السورية



مقدمة التحقيق

الحمد للّه العليم الخبير ، والصلاة والسلام على سيدنا وسندنا ومولانا محمد البشير النذير ، وعلى آله وصحبه أئمة الهدى ومصابيح الحياة ، ورضي اللّه تبارك وتعالى عن أئمة الاجتهاد من السلف الصالح صحباً وتابعين ، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين .

أمـا بعد :

فإنّ أصدق الحديث كتاب اللّه ، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ ، وشرّ الأمور محدثاتها ، وكل محدثةٍ بدعة ، وكل بدعةٍ ضلالة وكل ضلالةٍ في النار .

وبعد :

فهذا الكتاب يبحث مؤلفه في مسألة فقهية دار الخلاف حولها طويلاً ، ليخلص إلى القول بأنها مسألة اجتهادية ، وقد أورد المؤلف قول كل مجتهد ودليله في مسألة القراءة خلف الإمام فكان هذا الكتاب رداً مفحماً على من ادعى أن لا دليل للأحناف في هذه المسألة ، وغمز ولمز وهمز على الأئمة الأربعة عليهم رضوان اللّه تعالى .

ولما كان العمل بالفقه واجبٌ إلزامي ؛ لأنّ المجتهد يجب عليه أن يعمل بما أداه إليه اجتهاده وهو بالنسبة إليه حكم اللّه تعالى ، ختم المؤلف رسالته بفصلٍ كامل هو : ((حرية المسلم في اتخاذ أي مذهب شاء)) لأن غير المجتهد عليه أن يعمل بفتوى المجتهد ؛ إذ ليس أمامه طريق آخر لمعرفة الحكم الشرعي سوى الاستفتاء { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } وإنكار الأحكام الثابتة بالاجتهاد المبني على غلبة الظن معصية وفسق وظلم ؛ لأنّ المجتهد بذل أقصى جهده لمعرفة الحقّ

وبيان حكم اللّه تعالى ، بعيداً عن أي هوىً شخصي ، أو مأربٍ نفعي ، أو طلب سمعةٍ أو شهرةٍ زائفةٍ ، وإنما مستنده الدليل الشرعي ، ورائده الحق وشعاره الأمانة والصدق والإخلاص .

وسأذكر لك منهج التحقيق والجهد المبذول في إخراج هذا الكتاب في الصفحات القادمة .

أسأل اللّه تبارك وتعالى أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وصلى اللّه على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحابته أجمعين .

حمص في ١٠ جمادى الآخرة ١٤١٦ هـ

وكتبه

حسام الدين بن سليم الكيلاني

* * *

منهج التحقيق

١ ـ قدمت للكتاب ببضعة أسطر .
٢ ـ ترجمت لمؤلف هذا الكتاب .
٣ ـ اعتمدت في إخراج هذا الكتاب على النسخة المطبوعة بمكتبة حذيفة بن اليمان بحمص والنسخة التي طُبعت في مطبعة حمص سنة ١٩٢٧ م ـ ١٣٤٧ هـ التي طبعت على نفقة تلاميذ المؤلف رحمه اللّه تعالى ، وهي أصح نسخة .
٤ ـ صححت الأخطاء التي وقعت في هاتين النسختين وهي كثيرة وراعيت في ذلك الدقة والأمانة العلمية .
٥ ـ قمت بشكل الكلمات المتشابهة والتي تقبل التصحيف .
٦ ـ خرّجت الآيات القرآنية .
٧ ـ خرّجت الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً كافياً وافياً .
٨ ـ شرحت ما يعتاص فهمه من ألفاظ الحديث ورددت ذلك إلى مظانه .

٩ ـ ترجمت للأعلام الواردة أسماؤهم ترجمةً وافيةً موجزة .

١٠ ـ قمت بالتعليق على بعض العبارات التي رأيت في التعليق عليها زيادة فائدة .

١١ ـ ذكرت مظانّ أقوال العلماء .

١٢ ـ عملت الفهارس الفنية للكتاب .

وأسأل اللّه تعالى أن يهدينا إلى الصواب والحق ، وأن يحفظنا من الشطط والزلل ، وأن يجعل عملي هذا نافعاً ، خالصاً لوجهه الكريم .

والحمد للّه رب العالمين .

*　　*　　*

المؤلف في سطور

هو الإمام العالم العامل فضيلة الشيخ المحدث الفقيه المفسِّر عبد الغفار بن عبد الغني عيون السود الحمصي الحنفي واحد الدهر في الفضائل ، أحد العلماء المفسرين والأئمة المحدثين عالم الربع المعمور رحمه اللّه تعالى .

مولده :

ولد في حمص ونشأ فيها وتوفي فيها رحمة اللّه تعالى عليه .

نشأته :

نشأ ببلدة حمص إحدى المدن السورية المشهورة ، بين أهله الذين آثروا طلب العلم على ما سواه وانقطعوا له ، واشتغلوا به درساً وتدريساً وتأليفاً ، فأخذ يسير على منهجهم ويقتفي أثرَ من سبقه منهم ، متبعاً خطاهم ، وملتزماً بمسلكهم فحفظ القرآن الكريم وجوّده واستظهره وحفظ متون كتب الطلب من نحوٍ وصرفٍ ومعانٍ وبيانٍ وفقهٍ وأصولٍ ، ثم أخذ في قراءة شروحها المختصرة على مشايخ عصره وتلقى الحديث النبوي الشريف على كثيرٍ من المحدثين

وتصدر للإقراء والإفتاء بعد أن جمع الرواية والدراية والعلم .

وكان من أفرادِ أهل زمانه معرفةً وحفظاً وإتقاناً .

من مؤلفاته :

١ ـ كتاب فقه : (دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام) .

٢ ـ كتاب تفسير : (الرياض النضرة) يفسر فيه المؤلف سورة الفاتحة والبقرة .

من تلاميذه :

١ ـ الشيخ عبد القادر الخوجه .
٢ ـ الشيخ محمد علي عيون السود ، أخوه .
٣ ـ الشيخ عبد اللّه عيون السود ، أخوه .
٤ ـ الشيخ المفتي بدر الدين الأتاسي .
٥ ـ الشيخ زهري الأتاسي .
٦ ـ الشيخ أحمد عبد الدائم .
٧ ـ الشيخ عبد الجليل مراد .
٨ ـ الشيخ عبد الكريم أتماز السباعي .
٩ ـ الشيخ فائق أتماز السباعي .
١٠ ـ الشيخ خالد ناجي السباعي .

وغيرهم .

وجميعهم قد أجازهم بالرواية والتحديث عنه ، وله أسانيد متصلة بسيدنا رسول اللّه ﷺ .

وفاته :

وفي مدينة حمص وبعد حياة حافلةٍ بالعلم والتدريس انتقل إلى جوار ربه في عام ١٣٥٠ هـ فرحمه اللّه تعالى رحمةً واسعة .

*　　*　　*



مقدمة المؤلف

حمداً لمن صغّر الدنيا في أعين علماء سلف هذه الأمة ، وقذف في قلوبهم داعية إيثار الدين ، حتى تجهّزوا لخدمته ، وأرهفوا غرار عزمهم لرعايته غير متوانين ولا متقاعسين . أيقظوا له الآراء ، وأنعموا النظر ، وقلّبوا فيه الخواطر ، وأمعنوا في تتبع الأثر ، مغرقين في البحث ، مبالغين في الفحص ، حتى سبروا غور الأحكام ، وأثبتوها لنا بأدلتها مخلدةً على الدّوام ، فجزاهم اللّه عنّا أحسن الجزاء ، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد القائل فيما أخرجه البُخاري [1]

---

(١) هو أبو عبد اللّه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدِزْبَهْ البُخاري الجعفي مولاهم ، ولد سنة ١٩٤هـ يوم الجمعة ١٣ شوّال .

=

ومسلم [(١)] في صحيحيهما : ((خيرُ أمتي قرني ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ الذين يلونهم ، ثمّ إنّ من بعدهم قوماً يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤتمنون ، وينذرون ولا يفون ، ويظهر فيهم السِّمَنُ)) [(٢)] وفي رواية للنسائي [(٣)] بإسنادٍ صحيح [(٤)] ، عن عمر ﷺ [(٥)] ، قال :
قال رسول الله ﷺ :

= كان حافظاً ضابطاً إماماً رُحْلَة ، وهو أول من صنف الصحيح المجرد ، وجامعه أصحُّ الكتب بعد القرآن الكريم . وكانت وفاته ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ هـ تغمده الله برحمته .

(١) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كرشان القشيري النيسابوري ، ولد على الأرجح سنة ٢٠٦ هـ .
ارتحل للتزود من الحديث من كبار حفاظه ورواته ، فألف صحيحه في هذه الأثناء ، وكانت وفاته بنيسابور سنة ٢٦١ هـ .

(٢) أخرجه البخاري في الشهادات ، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد /الحديث ٢٦٥١/ وفي فضائل أصحاب النبي ﷺ ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ /الحديث ٣٦٥٠/ ، وفي السرقات باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها /الحديث ٦٤٢٨/ وفي الأيمان والنذور ، باب إثم من لا يفي بالنذر /الحديث ٦٦٩٥/ وأخرجه مسلم في فضائل الصحابة ، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم /الحديث ٢١٤/ .
وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر ، /حديث ٣٨١٨/ .
وانظر تحفة الأشراف /١٠٨٢٧/ .

(٣) هو أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب بن بحر بن سنان بن دينار النسائي وُلد بـ (نَسَا) من بلاد خراسان سنة ٢١٥ هـ ، نشأ محباً للعلم والمعرفة ، وارتحل لطلب الحديث وكان حافظاً ضابطاً حتى قيل : هو أحفظ من مسلم بن الحجاج توفي =
= بمكة شهيداً ودفن بين الصفا والمروة سنة ٣٠٣ هـ .

(٤) قوله (بإسناد صحيح) : أي متصل الإسناد بنقل العدل الضابط الثقة من غير ما شذوذٍ أو علةٍ قادحة . /فتح المغيث ص١٤/ .

(٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب القرشي العدوي ، أبو حفص ، ثاني الخلفاء الراشدين ، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر الصديق سنة ١٣ هـ بعهدٍ منه ، استشهد سنة ٢٣ هـ بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسي في خاصرته ، وهو يصلي صلاة الصبح ، وعاش بعد الطعنة ثلاثة ليال ، رحمه الله تعالى رحمة واسعة ورضي عنه .

((أكرموا أصحابي فإنهم خياركم ثمّ الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم يظهر الكذب حتى إنّ الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد ولا يستشهد ، إلا ضمن سره ، بحبوحة الجنة ، فليلزم الجماعة فإنّ الشيطان مع الفَذّ ، وهو من الاثنين أبعدُ [١] ، وعلى آله وصحابته بدور معارفه ونجوم هدايته [٢] .

---

(١) روى النسائي طرفاً منه عن عبادة في الأيمان والنذور ، باب الوفاء بالنذر /الحديث ٣٨١٣/ . وكذلك فعل البخاري ومسلم فانظر الحديث السابق ورواه عبد الرزاق في مصنفه برقم /٢٠٧١٠/ بزيادة : ولا يخلونّ رجل بامرأة فإنّ الشيطان ثالثهم ، ومن سرّه حسنته ، وساءته سيئته فهو مؤمن .
ورواه التبريزي في كتابه (مشكاة المصابيح) برقم /٦٠٠٣/ .
وانظر كنز العمال للمتقي الهندي رقم /٣٢٤٨٧/ .
والحميدي في مسنده رقم /٣٢/ والشافعي في مسنده رقم /٢٤٤/ .

(٢) قوله : ((وعلى آله ... إلخ)) معطوف على قوله : (والصلاة والسلام ...) وآله : = هم آل النبي ﷺ وهم أقاربه المؤمنون من بني هاشم وعبد المطلب ، لحديث مسلم في الصدقة : إنها لا تحل لمحمد ولا لآلِ محمدٍ .
وقيل : المراد بهم هنا أمة الإجابة ، لأن المقام مقام دعاء .
وقوله : وصحابته : جمع صاحب ، والصحابي كل مسلم لقي النبي ﷺ ولو لحظة ، ومات على ذلك ، ولا يشترط تمييز من اجتمع به ، ولا صحة بصره ؛ ليدخل مَنْ حنكه مِن الصبيان والأعمى كعبد الله بن أم مكتوم .

السبب الباعث على التأليف

قد أحزنني ما أسمعه عن بعض علماء زمني من أنّهم يستخفّون بالأئمة الأربعة (عليهم رضوان اللّه) ، خصوصاً بأبي حنيفة ومن تبعه ، ويحطّون من كرامتهم لفظاً ولحظاً ، وتصريحاً وتلويحاً ، وإنّ أكثر ما يهمزون به ويلمزون ويغمزون من أجله ويطعنون « مسألة القراءة خلف الإمام » .

فأحببت أن أذكر مذاهب الأئمة الأربعة في هذه المسألة بأدلتها على وجه الاختصار ، محذّراً عن الوقوع في مثل هؤلاء الأخيار ، فعسى أن يتنبه بعض من تعمه وأن يقصر بعض من لم يبصر .

فأقول وباللّه التوفيق :

فصل في قول الشافعي وأدلته

* * *

فصل
في قول الشافعي وأدلته

اختلف الأئمة في القراءة خلف الإمام ، فذهب الشافعي [١] إلى أنَّ المأموم يقرأ خلفه سورة الفاتحة ، في الصلوات كلها جهرية كانت أو سرية ، مُستدلاً بما أخرجه أبو داود [٢] والترمذي [٣] وغيرهما عن عبادة رضي الله عنه [٤] قال : قال : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فثقلت عليه القراءة ، فلما انصرف قال : إني أراكم تقرؤن وراء إمامكم قال : قلنا يا رسول الله ، أي والله . قال : ((

---

(١) هو محمد بن إدريس الشافعي القرشي الهاشمي المطلبي ابن العباس بن عثمان بن شافع أبو عبد الله رحمه الله تعالى ، يلتقي نسبه مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) مؤسس المذهب الشافعي .
وُلد في غزة فلسطين الشام عام ١٥٠ هـ عام وفاة أبي حنيفة ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ شهيد العلم . ومن مؤلفاته الرسالة والأم . قال فيه الإمام أحمد : كان أفقه الناس في كتاب الله وسنةِ ورسوله .

(٢) هو سليمان بن الأشعث بن إسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ، ولد سنة ٢٠٢ هـ وبلغ عدد شيوخه نحو ٣٠٠ نفس ، شهد له علماء عصره بحفظه وورعه وتقواه . وكانت وفاته بالبصرة سنة ٢٧٥ هـ . ودفن إلى جانب قبر سفيان الثوري .

(٣) هو محمد بن عيسى بن سورة السُّلَمِيُّ الضرير البوغيّ الترمذي أبو عيسى ، ولد على الأرجح سنة ٢٠٩ هـ طلب الحديث وارتحل من أجله له كتاب الجامع الصحيح ، توفي في ترمذ سنة ٢٧٩ هـ ودفن بها رضي الله عنه .

(٤) هو عُبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي أبو الوليد المدني أحد النقباء ، بدري مشهور ، مات بالرملة سنة ٣٤ هـ وله ٧٢ سنة ، وقيل عاش إلى خلافة معاوية .
قال سعيد بن عفير : كان طوله عشرة أشبار .
انظر تقريب التهذيب رقم /٣١٦٨/ .

لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها)) [١] .

يؤيده إطلاق الأحاديث القاضية بوجوب قراءة فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرقٍ بين الإمام والمأموم كحديث عبادة ﷺ عند الجماعة [٢] أن النبي ﷺ قال : ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [٣] وحديث عائشة [١]

---

(١) هذا اللفظ أخرجه : أحمد بن حنبل في مسنده : ٣٠٨/٥ - ٣٢٢ - ٣٦٦ والحاكم في مستدركه : ٢٣٨/١ ، وابن أبي شيبة في مصنفه : ٣٧٤/١ ، والدارقطني في سننه : ٣١٨/١ - ٣١٩
والمتقي الهندي في كنز العمال برقم /٢٢١٣٦/ .
وهذا الحديث من طريق محمد بن إسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع - والحديث أخرجه أيضاً - بألفاظ متقاربة بغير اللفظ المثبت أعلاه - الإمام أحمد والبخاري في جزء القراءة ، وأبو داود والترمذي والبيهقي عن طريق ابن إسحق وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ، ومن شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : لعلكم تقرؤن والإمام يقرأ ؟ قالوا : إنّا لنفعل . قال : لا ، إلا بأن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب . قال الحافظ : إسناده حسن .
ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس ، وزعم أنّ الطريقين محفوظان ، وخالفه البيهقي فقال : إنّ طريق أبي قلابة عن أنس ليست بمحفوظة ،
=
= ومحمد بن إسحق قد صرّح بالتحديث ، فذهب مظنةُ تدليسه .
وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلاً .
(٢) الجماعة أو الستة : إذا أطلقت هذه الكلمة عند علماء الحديث أُريد بها أصحاب الكتب الحديثية الستة وهم : البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجهْ .
(٣) أخرجه البخاري في الأذان ، باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت /حديث ٧٥٦/ ومسلم في الصلاة باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...) الأحاديث ذات الأرقام /٣٤ - ٣٥ - ٣٦ - ٣٧/ .
وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب /٨٢٢/ والترمذي في الصلاة ، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب الحديث /٢٤٧/ وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

رضي الله عنها عند أحمد [٢] وابن ماجه [٣] قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداجٌ)) [٤] أي ناقصة [١] .

والنسائي في الافتتاح ، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة الحديث /٩١٠/ وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام الحديث /٨٣٧/ وانظر تحفة الأشراف /٥١١٠/ ورواه ابن حبان في صحيحه رقم /١٧٧٩/ ورواه الدارقطني وقال : إسناده صحيح .

(١) هي أم عبد الله عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما ، أم المؤمنين تزوجها رسول الله ﷺ وهي بنت ست ودخل بها وهي بنت تسع سنين ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . توفيت سنة ٥٧ هـ . كانت من أعلم وأفقه النساء ، روي لها /١٢١٠ حديث/ . =

= (٢) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد الذُهلي الشيباني ، وُلد ببغداد سنة ١٦٤ هـ ونشأ بها ، وتوفي فيها في سنة ٢٤١ هـ ، تفقه على يدي الإمام الشافعي حين قدم بغداد له كتاب المسند في الحديث ، حوى نيفاً وأربعين ألف حديث .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجَهْ الرَّبعي القزويني ، ولد سنة ٢٠٩ هـ ، قضى حياته في ميدان العلم والعمل والتحصيل والعطاء ، توفي سنة ٢٧٣ هـ في يوم الاثنين لثمانٍ بقين من رمضان وصلى عليه أخوه أبو بكر ودفن بجوار ابنه عبد الله .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة ، باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...) الحديث /٣٩ ـ ٤٠ ـ ٤١/ . وأبو داود في الصلاة ، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب /٨٢١/ . والترمذي في تفسير القرآن ، باب ((ومن سورة فاتحة الكتاب)) الحديث /٢٩٥٣/ أخرجه بطوله وقال : هذا حديثٌ حسنٌ . والنسائي في فضائل القرآن ، فضل فاتحة الكتاب ، حديث /٣٧/ وفي التفسير : فاتحة الكتاب ، حديث /٢/ . وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة خلف الإمام بسنده إلى أبي هريرة ، حديث /٨٣٨/ .

وانظر تحفة الأشراف /١٤٩٣٥/ .

فصلٌ
في قول مالك وأحمد وأدلتهما

وذهب مالك [٢] وأحمد بن حنبل رحمهما الله تعالى أنّ المأموم يقرأ الفاتحة خلف الإمام في الصلوات السرية دون الجهرية واستدلا لذلك بما رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال : حديث حسنٌ [٣] ،

أقول : زاد النسائي : فهي خِدَاجٌ وهي خِدَاج ((غيرُ تمام)) وقال السندي في حاشيته على المجتبى : قوله (فهي خِدَاجٌ) بكسر الخاء المعجمة أي غير تامة فقوله غير تمام تفسير له ، وهذا ليس بنصٍ في افتراض الفاتحة بل يحتمل الافتراض وعدمه .

(١) الشافعية قالوا : تتعين قراءة الفاتحة حفظاً أو نظراً في مصحفٍ أو تلقيناً أو نحو ذلك ، في كل ركعةٍ للإمام والمأموم والمنفرد سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية ، فرضاً أم نفلاً . وانظر للتوسع في ذلك :
المهذب : ٧٢/١ ، المجموع : ٢٨٥/٣ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ١٥٣/١ ـ ١٥٦

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار الهجرة فقهاً وحديثاً بعد التابعين ، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ . طلب العلم على علماء المدينة ، كان إماماً عالماً في الحديث وفي الفقه ، وكتابه (الموطأ) كتاب جليل في الحديث والفقه ، وهذا الكتاب شاهد على جليل علمه وفقهه .
قال عنه الإمام الشافعي : (مالك أستاذي وعنه أخذتُ العلمَ وهو الحجةُ بيني وبينَ الله تعالى) .

(٣) قوله : (حديث حسن) : هو الحديث الذي اتصل سنده بنقل العدل الضابط الذي خَفَّ ضبطه ، من غير شذوذٍ ولا علة .
ويقسم الحسن إلى : حسن لذاته وحسن لغيره .
أقول : إن الحديث المثبت أعلاه هو من القسم الأول : الحسن لذاته .
ارجع إلى : فتح المغيث وبحوث في علوم الحديث ونصوصه .

عن أبي هريرة ﷺ [1] أنّ رسول اللّه ﷺ انصرف من صلاةٍ جهر
فيها بالقراءة فقال : ((هل قرأ معي أحد منكم آنفاً ، فقال رجل : نعم يا رسول اللّه ، قال : فإني أقول مالي أنازع القرآن ، قال : فانتهى الناس عن القراءة مع رسول اللّه ﷺ فيما يجهر فيه رسول اللّه ﷺ من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول اللّه ﷺ)) [2] [3] .

---

(١) هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، الصحابي المحبوب ، أسلم عام خيبر وشهدها مع رسول اللّه ﷺ .
ثم لازمه الملازمة التامة ، وكان أحفظ الصحابة ببركة دعاء النبي له بذلك ، توفي بالمدينة المنورة سنة ٥٧ هـ . ورُوي له في كتب الحديث /٥٣٧٤/ حديثاً .

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب (من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب) رقم /٨٢٦ ـ ٨٢٧/ . والترمذي في الصلاة ، باب (ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة) ، رقم /٣١٢/ وقال أبو عيسى : وفي الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله وقال : هذا الحديث حديثٌ حسن .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا ، رقم /٨٤٨ ـ ٨٤٩/ . وانظر تحفة الأشراف /١٤٢٦٤/ .
وقوله : (أنازع القرآن) : على بناء المفعول والقرآن منصوب بتقدير في القرآن أي أحارب في قراءته .
وقوله : (فانتهى الناس عن القراءة ... الحديث) مدرجٌ من الخبر من رواية أبي هريرة .
وقال الإمام النووي : وهذا لا خلاف فيه .

(٣) وانظر للتوسع في ذلك (في المذهبين) : الشرح الصغير : ٣٠٩/١ ، وبداية المجتهد : ١١٩/١ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢٣٦/١ ، مغني المحتاج : ١٥٦/١ ـ ١٦٢ ، المغني : ٣٧٦/١ ـ ٤٩١ ، ٥٦٢ ـ ٥٦٨ ،كشاف القناع : ٤٥١/١

فصلٌ
في قول الأحناف وأدلتِهم

ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى إلى أنّ المأموم لا يقرأ خلف الإمام مطلقاً جهرية كانت الصلاة أو سرية [١] ، مستدلاً بحديث جابر رضي الله عنه [٢] ، عن رسول الله ﷺ قال : ((من كان له إمامٌ فقراءة الإمام له قراءة)) [٣] وهو مروي من طرق عديدة إلا أنّ الدارقطني [١]

---

(١) انظر الهدية العلائية ص٦٦ باب شروط الصلاة وأركانها حيث قال : ولا يجوز أن يقرأ المؤتم خلف الإمام ، بل يستمع في حال جهر الإمام ، وينصت حال إسراره ، وإن قرأ كُره تحريماً .
وانظر للتوسع في ذلك : اللباب في شرح الكتاب : ٦٨/١ ـ ٧٧ ، والدر المختار ورد المحتار أيضاً : ٣٦٦/١ وقال : ومَنْعُ المؤتم من القراءة مأثور عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة .
وانظر مراقي الفلاح : ٣٧ و٣٩ وما بعدها .
وفتح القدير : ١٩٢/١ ـ ٢٢٦ ، والبدائع : ١٠٥/١ ، ١٦٠ ـ ١٦٣
وانظر مقارنة المذاهب في الفقه للأستاذين شلتوت والسايس : ص٢٥ وما بعدها .

(٢) هو أبو عبد الله جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي ، أسلم قبل الهجرة ، حضر مع أبيه بيعة العقبة وهو صغير وكان مجاهداً ،وكان من الرواة المكثرين ، روى /١٥٤٠/ حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٧٤ هـ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٠/٢ ـ ١٦١ ، ورواه الدارقطني في سننه : ٣٢٣/١ ، ٣٢٦ ، ورواه ابن ماجه في سننه رقم ٨٥٠ وفي إسناده جابر الجعفي وهو كذاب والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة السابق .
فالدارقطني رواه من طريق موسى بن أبي عائشة وقال : لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة .

والبيهقي [٢] وابن عدي قالوا : الصحيح أنه مرسل لأنّ الحفاظ كالسفيانيين وشريك [٣] وغيرهم رووه عن عبد اللّه بن شداد [٤]
عن النبي ﷺ فأرسلوه [١] .

أقول : أما أبو حنيفة فهو مَنْ هو ! قال عنه ابن المبارك : ما رأيت في الفقه مثل أبي حنيفة . وقال ابن معين : هو ثقة ، أما الحسين بن عمارة فقال عنه ابن معين : ليس حديثه بشيء . فيكون هذا الحديث من رواية أبي حنيفة مُسنداً بسند صحيح . وهو حديثٌ صحيح على شرط مسلم . وهو من رواية غير أبي حنيفة ضعيف وله شواهد كثيرة . وسيأتي التعريف بأبي حنيفة في الصفحات القادمة (فصل ما قاله العلماء في أبي حنيفة) .

(١) هو شيخ الإسلام ، حافظ عصره ، الفذ في علم الحديث وعلله ورجاله الإمام الكبير علي بن عمر بن أحمد الدارقطني المولود سنة ٣٠٦ هـ صاحب السنن والمتوفى سنة ٣٨٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن مُوسى الخسروجردي ، صاحب التصانيف ، كتب الحديث وحفظه من صباه مات سنة ٤٥٨ هـ .
انظر الأنساب ١٠١ والبداية والنهاية : ٩٤/١٢

(٣) هو شريك بن عبد الله بن أبي شريك النخعي القاضي أدرك زمن عمر بن عبد العزيز ، قال عنه يحيى بن معين : ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه . =

= (٤) هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، الليثي أبو الوليد المدني ، وُلد على عهد النبي ﷺ وذكره العجلي من كبار التابعين الثقات ، وكان معدوداً من الفقهاء ، مات بالكوفة مقتولاً سنة ٨١ هـ .

وتعقّب ابن الهمام [٢] قولهم هذا بما في مسند أحمد بن منيع [٣] قال : أخبرنا إسحق الأزرق [٤] قال : حدثنا سفيان [٥] وشريك عن موسى بن أبي عائشة [٦] عن عبد اللّه بن شداد عن جابر رضي الله عنه [٧] قال : قال رسول

---

(١) قوله (فأرسلوه ..) أي أن الحديث مرسل ، ونصُّ عبارة الحاكم كما في (معرفة علوم الحديث ص٢٥ : ((مشايخ الحديث لم يختلفوا في أنّ الحديث المرسل هو الذي يرويه المحدث بأسانيد متصلة إلى التابعي ، فيقول التابعي : قال رسول الله ﷺ)) .

(٢) ابن الهمام هو : محمد بن عبد الواحد بن مسعود الحنفي المعروف بابن الهمام ولد سنة ٧٩٠ هـ وتوفي سنة ٨٦١ هـ .

قال عنه السخاوي في (الضوء اللامع) : أنْظَرُ مَنْ رأيناه من أهل الفنون ومن أجمعهم للعلوم وأحسنهم كلاماً في الأشياء الدقيقة مع السمت الحسن والبشر ونور الشيبة وعلوّ الهمة وطيب الحديث . اهـ . بتصرف . وانظر شذرات الذهب .

(٣) هو أحمد بن مَنيع بن عبد الرحمن أبو جعفر البغوي نزيل بغداد الأصم ، ثقةٌ حافظ من العاشرة ، مات سنة ٢٤٤ هـ وله ٨٤ سنة انظر تقريب التهذيب (١١٤) .

(٤) هو إسحق بن يوسف بن مِرداس المخزومي الواسطي ، المعروف بالأزرق ، ثقة من التاسعة ، مات سنة ٢٩٥ هـ وله ثمان وسبعون سنة . انظر تقريب التهذيب /٣٩٦/ .

(٥) هو سفيان الثوري رضي الله عنه (٩٧ ـ ١٦١ هـ ، ٧١٦ ـ ٧٧٨ م) هو سفيان ابن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله : أمير المؤمنين في الحديث ، ولد ونشأ في الكوفة ثم انتقل إلى مكة والمدينة ثم طلبه المهدي فتوارى وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً .

انظر التقريب /٢٤٥٢/ والأعلام ١٠٥/٣

(٦) هو موسى بن أبي عائشة الهَمْداني بسكون الميم مولاهم ، أبو الحسن الكوفي ، ثقة عابد ، من الخامسة مات قبل المائتين ، وكان يرسل .
انظر التقريب رقم /٧٠٠٦/ .

(٧) هو جابر بن عبد الله الأنصاري الخزرجي السلمي ، وقد تقدمت ترجمته .

اللّه ﷺ : ((من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) [١] وهو حديثٌ صحيح على شرط مسلم [٢] .

قال ولو تفرد الثقة برفع الحديث وجب قبوله لأن الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارةً ويرسله أخرى ، وقد رفعه أبو حنيفة أيضاً بسند صحيح فيما روى محمد بن الحسن [٣] في موطئه قال : أخبرنا أبو حنيفة حدثنا أبو الحسن موسى بن أبي عائشة عن عبد اللّه بن شداد عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ((من صلى خلف إمام فإنّ قراءة الإمام له قراءة)) [٤] .

ويدل لما قاله أبو حنيفة أيضاً ما رواه الخمسة [٥] وصححه أحمد في رواية الأثرم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن

---

(١) تقدم تخريج الحديث وفيه كلام نافع .

(٢) قوله : (صحيح على شرط مسلم) : قال محمد بن طاهر المقدسي : شرط مسلم أن يخرج الحديث المجمع على ثقة نقلته إلى الصحابي المشهور - وكذلك البخاري - وقال الحازمي ما حاصله : إن شرط مسلم أن يخرج الحديث الذي اتصل إسناده بالثقات المتقنين الملازمين لمن أخذوا عنه ملازمة طويلة وأنه قد يخرج أحياناً عن أعيان الطبقة التي تلي هذه في الاتقان والملازمة لمن رووْا عنه فلم يلزموه إلا ملازمة يسيرة . اهـ

(٣) محمد بن الحسن الشيباني (١٣٢ هـ - ١٨٩ هـ) : ولد بواسط ونشأ بالكوفة وعاش في بغداد وتوفي بالري تفقه على أبي حنيفة ثمّ أتمّ تعلمه على أبي يوسف ولازم مالك بن أنس مدة وانتهت رياسة الفقه بالعراق إليه وكتبه ظاهر الرواية هي الحجة عند الحنفية .

(٤) مر تخريجه وتخريج شواهده رقم (٢٥/١) .

(٥) قوله (ما رواه الخمسة ..) : أي ما رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن وأصحاب السنن هم : الترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجه .

رسول الله ﷺ قال : ((إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا)) [(١)] قال أبو داود

زيادة قوله : ((وإذا قرأ فأنصتوا)) ليست بمحفوظة والوهم عندنا

من أبي خالد وتعقبه المنذري [(٢)] فقال : إنّ أبا خالد هذا هو سليمان

ابن حيّان الأحمر [(٣)] وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا لم يتفرد بهذه الزيادة بل تابعه عليها أبو سعيد محمد بن

---

(١) الحديث أخرجه أبو داود في الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود (حديث ٦٠٤) .
وأخرجه النسائي في الافتتاح رقم (٩٢٠ ـ ٩٢١) وزاد : وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد . رقم (٩٢٠) .
وأخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها رقم (٨٤٦) مطولاً ورقم (١٢٣٨) .
وانظر تحفة الأشراف (١٢٣١٧) .
وأخرجه الترمذي عن أنس بن مالك وقال : حديثُ أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيح باب (ما جاء إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً) رقم (٣٦١) .
وأخرجه أحمد بن حنبل : ٤٨٠/٢ والبيهقي : ٩٢/٢ ، ٣٠٣ ، ٧٨/٣
أقول : هذا الحديث حديث صحيح الإسناد ، وقد قال السندي :
(هذا الحديث صححه مسلم ولا عبرة بتضعيف من ضعفه) .

(٢) المنذري : هو عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله الحافظ الكبير والإمام الثبت شيخ الإسلام ، كان عديم النظير في معرفة علوم الحديث وفنونه ، مات سنة ٦٥٦ هـ .
انظر تذكرة الحفاظ : ١٤٣٦/٤ ، شذرات الذهب ٢٧٧/٥

(٣) هو سليمان بن حيان الأحمر ولد بجرجان روى عن أسامة بن زيد الليثي وغيره وهو ثقة قال الذهبي : كان موصوفاً بالخير والدين . وانظر تهذيب سير أعلام النبلاء .

سعد الأنصاري الأشهلي المدني نزيل بغداد [١] وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة ، وثّقه يحيى بن معين [٢] ومحمد ابن عبد اللّه المخرمي [٣] وأبو عبد الرحمن النَّسائي ، وقد أخرج هذه الزيادة النَّسائي في سننه من حديث أبي خالد الأحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الأشعري [٤] من حديث جرير بن عبد الحميد [٥] عن سليمان التيمي [٦] عن قتادة [١] . ولما قال أبو

(١) أبو سعيد محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي المدني : هو محمد بن سعد الأنصاري الأشهلي ، أبو سعد المدني ، نزيل بغداد ، صدوق من الطبقة التاسعة مات على رأس المائتين . انظر التقريب رقم /٥٩٢٥/ .

(٢) هو يحيى بن معين بن عَوْن بن زياد بن بسطام بن عبد الرحمن أبو زكريا البغدادي ، روى عنه البخاري . وقال محمد بن اسماعيل البخاري : مات بالمدينة في ذي القعدة سنة ٢٣٣ هـ وغسل وحمل على أعواد النبيّ ﷺ . انظر رجال البخاري رقم /١٣٤٠/ .

(٣) محمد بن عبد الله المخرمي : وجدت اثنين بهذا الاسم أحدهما : محمد بن عبد الله بن عمار ، المخرمي الأزدي أبو جعفر نزيل الموصل ، وهو ثقة حافظ من العاشرة . والثاني : محمد بن عبد الله بن المبارك المخرِّمي أبو جعفر البغدادي ، ثقة حافظ من الحادية عشرة .

وانظر تقريب التهذيب الترجمة /٦٠٥٦/ والترجمة /٦٠٦٥/ وأرجح أن يكون المراد هو الثاني لأن الأول مختلف في نسبته بين المخرمي والخزاعي .

(٤) هو عبد الله بن قيس مشهور بكنيته ، والأشعري نسبة جد من جدوده هو الأشعر . استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن ، واختلفوا هل مات بالكوفة أم بمكة توفي سنة ٤٤ هـ وهو ابن ٦٣ سنة . انظر الإصابة : ٤٨٩٨/٢

(٥) هو جرير بن عبد الحميد الضَّبي : ثقة متفق عليه مُخرّج في الصحيحين كان يقال : من فاته شعبة والثوري يستدرك بجرير بن عبد الحميد مات سنة ١٨٨ هـ .

(٦) هو سليمان بن طَرخان التيمي أبو المعتمر البصري ، نزل في التَّيم فنُسب إليهم ، ثقة عابد ، من الرابعة مات وهو ابن سبع وتسعين .
انظر تقريب التهذيب رقم /٢٥٨٣/ .

بكر في هذا الحديث قال له مسلم : أتريد أحفظ من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحديث أبي هريرة يعني : وإذا قرأ فأنصتوا ... فقال : هو عندي صحيح .

فقد صحّح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الأشعري ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنهما [٢] .

---

(١) هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري الأكمه ، أحد الأعلام ، قال أحمد : كان قتادة أحفظ أهل البصرة لم يسمع شيئاً إلا حفظه ، مات سنة ١١٧ هـ .
انظر تهذيب الأسماء ٢/٥٧ وتذكرة الحفاظ ١/١٢٢

(٢) وقد استدل الحنفية بأدلةٍ أخرى هي :

١ـ الكتاب : قال تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } . قال الإمام أحمد : ((أجمع الناسُ على أن هذه الآية في الصلاة)) . وهي تأمر بالاستماع والإنصات والاستماع خاصٌ بالجهرية ، والإنصات يضم السرية والجهرية فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يُسر به .

٢ـ السنة : بالأحاديث السابقة ، وبحديثٍ آخر متفق عليه عن عمران بن حصين أنّ النبي ﷺ ، صلى الظهر ، فجعل يقرأ خلفه : سبح اسم ربك الأعلى فلما انصرف ، قال : ((أيكم قرأ ، أو أيكم القارئ ، فقال الرجل : أنا ، فقال : لقد ظننت أنّ بعضكم خالجنيها)) أي نازعنيها .
وهذا يدلُّ على إنكار القراءة في صلاة سريةٍ ، ففي الجهرية أولى .

٣ـ القياس : لو وجبت القراءة على المأموم ، لما سقطت عن المسبوق كسائر الأركان ، فقاسوا قراءة المؤتم على قراءة المسبوق في حكم السقوط ، فتكون غير مشروعة .

فصل
في موافقة الإمام مالك وأحمد لأبي حنيفة

وقد وافق أبا حنيفة على عدم وجوب القراءة خلف الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما اللّه تعالى ، فإنهما وإنْ قالا : يقرأ المأموم في الصلاة السرية كما قدّمنا عنهما لكنهما لم يقولا بقراءته على سبيل الوجوب بل على سبيل الاستحباب والسنية كما صرّح بذلك أصحابهما في كتبهم .

ففي حاشية الدسوقي [1] على الشرح الكبير لأحمد الدردير المالكي قال : ((لا تجب قراءة الفاتحة على مأموم كانت الصلاة جهرية أو سرية خلافاً لابن عربي القائل بلزومها للمأموم في السرية وهو ضعيف والمعتمد عدم لزومها له وإنما استحب له قراءتها)) .

وفي شرح الإمتاع للشيخ منصور بن إدريس الحنبلي تحت قول
المصنف لا يجب فعل قراءة على مأموم وتسنُّ قراءة الفاتحة فيما

---

(١) الشرح الكبير : ٢٣٦/١ وفي بداية المجتهد لابن رشد : أنّ الإمام مالك قال : يستحسن له (أي للمأموم) القراءة فيما أسر فيه الإمام .

لا يجهر فيه قال روي ذلك عن عليّ وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر لقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا .. } قال أحمد في رواية أبي داود أجمع الناس على أنّ هذه الآية في الصلاة ، ولولا أنّ القراءة لا تجب على المأموم بالكلّيّة لما أمر بتركها من أجل سنة الاستماع إلى أنْ قال : والمراد بأنّه لا قراءة على المأموم لأنّ الإمام يتحملها عنه كما نبّه عليه المصنف بقوله : فيحمل عنه إمامه ثمانية أشياء الفاتحة ... إلخ [١] .

*   *   *

(١) وفي كتاب العمدة لابن قدامة : ص١٥٤ (ويستحب أنْ يقرأ في سكتات الإمام ومالا يجهر فيه) . وفي ظاهر كلام الإمام أحمد أنه استحسن قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ثم يقرأ بقية الفاتحة في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام . اهـ

فصل
في أقوال للصحابة
في عدم القراءة خلف الإمام

ويعضد مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى ما جاء من الآثار عن أصحاب رسول الله ﷺ ففي موطأ مالك عن نافع [١] عن ابن عمر [٢] قال : ((إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ)) [٣] وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار

---

(١) هو نافع أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي وكان من أهل المغرب ويقال : كان من سَبْي كابُل .

مات سنة ١١٧ هـ رحمه الله تعالى . انظر رجال صحيح البخاري ١٢٤٩

(٢) ابن عمر : هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الصحابي المؤتسي برسول الله ﷺ .

ولد بعد البعثة ، وأسلم وهو صغير ، وكان من حفاظ القرآن ومن المكثرين من الرواية فقد روى /١٦٣٠/ حديثاً توفي سنة ٧٣ هـ وله من العمر ٨٤ سنة .

(٣) أخرجه الإمام مالك في موطئه باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه برقم /٤٣/ وقال يحيى عن مالك : وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام .

قلت : وهذا السند من أصح الأسانيد وهو من سلسلة الذهب .

عن عبيد الله بن مقسم [١] أنه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن
ثابت [٢] وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا : لا تقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلاة .

وأخرج محمد بن الحسن في موطئه [٣] عن أبي وائل [٤] قال : سُئل عبد الله بن مسعود ﵁ [٥] عن القراءة خلف الإمام فقال : ((أنصت فإنّ في الصلاة شغلاً ويكفيك الإمام)) وأخرج في موطئه أيضاً عن سعد ﵁ [٦] قال :

---

(١) هو عُبيد الله بن مِقسَم ، المدني ثقة مشهور ، من الرابعة روى عنه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم . انظر تقريب التهذيب /٤٣٦٠/ .

(٢) هو زيد بن ثابت الأنصاري النجَّاري ابن الضحاك بن لوْذان ، أبو سعيد وأبو خارجة ، صحابي مشهور ، مِنْ كُتابِ الوحي ، قال مسروق : كان من الراسخين في العلم ، مات سنة ٤٥ أو ٤٨ أو ٥٠ هـ . انظر التقريب /٢١٢٦/ .

(٣) قوله : (في موطئه ..) هذا الموطأ هو نسخة محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، وهي مطبوعة بالهند وإيران ، ولها هناك شهرة ، وفي الحرمين ، ومما انفردت به نسخته حديث : ((إنما الأعمال بالنية ..)) ونسخته تزيدُ كثيراً على موطأ يحيى الليثي ، وكما زادت نسخته بأحاديث فهي خالية من عدة أحاديث ثابتة في سائر الروايات كما قاله الزرقاني في أول شرح موطأ الإمام مالك .

(٤) هو شقيق بن سلمة الأسدي ، أبو وائل الكوفي ثقة مخضرم ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وله مائة سنة . انظر تقريب التهذيب /٢٨٢٦/ .

(٥) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي وأمه هي أم عبد هذلية أيضاً . وهو سادس ستة ومن كبار علماء الصحابة روى ٨٤٨ حديثاً توفي سنة ٣٠ هـ عن نحو ستين عاماً .

(٦) هو سعد بن أبي وقاص ، مالك بن أهيب بن عبد مناف الزهري أبو إسحاق : أحد العشرة وسابع سبعة في الإسلام مات بالعقيق ودفن بالبقيع سنة ٥٥ هـ وقيل ٥٨ هـ عن عمر ٨٣ سنة ، انظر إسعاف المبطأ رقم /٧٠/ .

« وددتُ الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » ورواه عبد الرزاق [1] إلا أنه قال : في فيه حجر .

وفي موطأ محمد أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (ليت في فم الذي يقرأ خلف الإمام حجراً) ورواه عبد الرزاق أيضاً . وفي معاني الآثار للطحاوي عن علقمة [2] عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ليت الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً) . وفيه أيضاً عن أبي حمزة [3] قال : قلت لابن عباس أأقرأ والإمام بين يدي قال : لا .

وفي مصنف ابن أبي شيبة [4] عن جابر رضي الله عنه قال : (لا تقرأ خلف الإمام وإنْ جهر ولا إن خافت) . وأخرج هو وعبد الرزاق من قول علي [5] كرّم الله وجهه قال : (من قرأ خلفَ الإمام فقد أخطأ الفطرة) .

---

(١) عبد الرزاق : هو صاحب المصنف أبو بكر عبد الرزاق بن همَّام الصنعاني توفي ٢١١ هـ وقد طبع هذا المصنف بحمد الله في أحد عشر مجلداً .

(٢) هو علقمة بن قيس النخعي أبو شبل ، روى عن عمر بن الخطاب وابن مسعود وكان علقمه أشبه الناس بابن مسعود ، وقال يحيى بن معين : علقمه أعلم بعبد الله يعني ابن مسعود .
انظر الجرح والتعديل : ٢٢٥٨/٦

(٣) أبو حمزة : أظنه الخولاني ، ولا يُعرف له اسم ، بل شهرته بكنيته سمع جابراً وروى عنه بكر بن سوادة ، ومن اشتهر بأبي حمزة كُثر .
انظر الجرح والتعديل : ١٦٤٥/٩ ـ ١٦٤٦ ـ ١٦٤٧/ .

(٤) هو الإمام الحافظ المتقن أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي مولاهم الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥ هـ رحمه الله تعالى .

(٥) هو عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه : (٢٣ ق.هـ ـ ٤٠ هـ) (٦٠٠ ـ ٦٦١م) أبو الحسن ، أمير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، وابن عم النبي ﷺ وصهره ، وأحد الشجعان الأبطال .

وفي سنن النَّسائي عن كثير بن مرة الحضرمي [١] عن أبي الدرداء ﷺ [٢] قال سمعه يقول : سُئل رسول اللّه ﷺ أفي كلّ صلاة قراءة ؟ قال : نعم قال رجلٌ من الأنصار وجبت هذه . قال فالتفت إليَّ وكنت أقرب القوم منه فقال : ما أرى الإمام إذا أمَّ القومَ إلا قد كفاهم [٣] .

قال ابن الهمام : لم يكن أبو الدرداء ليروي عن النبي في كلّ صلاة قراءة ثمّ يعتد بقراءة الإمام عن المقتدي إلا لعلم عنده فيه من النبيّ ﷺ .

* * *

قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان المشهورة .
انظر الأعلام : ٢٩٥/٤ ـ ٢٩٦

(١) هو كثير بن مُرَّة الحضرمي أبو شجرة ، الحمصي ، روى عن معاذ بن جبل وعمرو ابن عبسة وعقبة بن عامر ، وأدرك كثيرُ بن مرة سبعين بدرياً .
انظر الجرح والتعديل : ٨٧٢/٧

(٢) أبو الدرداء الأنصاري : واسمه عويمر وقيل اسمه عامر بن ثعلبة وعويمر لقب له .
انظر الإصابة : ٤٣٦٩/٢ و٣٧٦/٤ =

= (٣) رواه النَّسائي برقم /٩٢٢/ قال : أخبرني هارون بن عبد اللّه حدثنا زيدٌ بن الحُبَابِ ، حدثنا معاوية بن صالح قال : حدثني أبو الزاهرية قال : حدثني كثيرُ بن مُرَّةَ الحضرميُّ عن أبي الدرداء سمعه يقول : سئل رسول اللّه .... الحديث .
قال أبو عبد الرحمن : هذا عن رسول اللّه ﷺ خطأ إنما هو قولُ أبي الدرداءِ ولَمْ يُقرَأْ هذا مع الكتاب . وقد انفرد بهذا الحديث النسائي .
انظر تحفة الأشراف /١٠٩٥٩/ .
وقال السندي في حاشيته على المجتبى :
قوله (فالتفت إليَّ) أي أبو الدرداء . وإلى هذا أشار المصنف بقوله : إنما هذا عن رسول اللّه ﷺ خطأ إلخ . أي رفعه خطأ والصواب وقفه . انتهى من لفظه .

فصل
في رد الأحناف
على من قال بقراءة الفاتحة خلف الإمام

فإن قلتَ : ما جواب الحنفية عما ذكرت من الأحاديث القاضية بوجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرقٍ بين الإمام والمأموم كحديث : ((لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب)) وحديث : ((من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج)) ؟

قلتُ : أجاب ابن الهمام بأنّ القراءة ثابتة من المقتدي شرعاً ، فإنّ قراءة الإمام قراءة له .

وإنْ قلتَ : ما جوابهم عن حديث عبادة المتقدم الذي استدل به الشافعي ((لا تفعلو إلا بأم القرآن)) .

قلتُ : أجاب عنه ابن الهمام أيضاً بأنه معارض لحديث ((منْ كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة)) أقوى سنداً فيقدم عليه فإنْ قلت : ليس في حديث ((من كان له إمام ...)) منعٌ بل غايةٌ ما فيه الاكتفاء بقراءة الإمام .

قلتُ : هذا بالنظر إليه بمجرده ، أما بالنظر إليه مع آثار الصحابة التي هي مُبَيِّنَةٌ لمراد رسول اللّه ﷺ [1] ، فهو مانعٌ لما في تلك الآثار من الوعيد كقولهم « ليت في فيه جمرة » وأمثاله كما قدمنا .

ورجح الطحاوي العمل بحديث « من كان له إمام فقراءةُ الإمام له قراءة » ، بما اتفقوا عليه مِن أنّ مَن أتى الإمام وهو راكع يكبّر ويركع معه وتجزئه تلك الركعة وإن لم يقرأ فيها شيئاً ، فلو كانت القراءة فرضاً فيها لما أجزأته ، كما لم تجزئ من ركع مع الإمام من غير أن يقف لتكبيرة الإحرام باتفاقهم وهو ترجيح من حيث النظر .

*　　*　　*

(١) لقد روي عن ثمانين نفراً من كبار الصحابة منع المقتدي من القراءة خلف الإمام .
قال الشعبي أدركت سبعين بدرياً كلهم يمنعون القراءة خلف الإمام .
وروى عبد اللّه بن أسلم عن أبيه قال : كان عشرة من أصحاب النبي ﷺ ينهون عن القراءة خلف الإمام أشد النهي منهم : أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عوف وسعد وزيد وابن عمر وابن مسعود وابن عباس . اهـ

فصل
في قول بعض الجهال
إنّ صلاة الأحناف غير صحيحة

وإنما أطلت بعض الإطالة في الاستدلال بأبي حنيفة رحمه الله لما بلغني عن بعض من يُنسَبُ إلى العلم أنه يقول : إنّ صلاة الحنفية غير صحيحة لأنهم لا يقرأون خلف الإمام ومن لم تصح صلاته فهو تارك للصلاة ، وتارك الصلاة كافر . هذا ما بلغني عنه والعهدة على الناقل ، فإن صح هذا الخبر فالعجب العجب من هذا القائل الذي لم يعض على العلم بضرس قاطع ، كيف تجارت به الأهواء حتى تجرأ على تكفير الألوف المؤلفة بل الملايين من المسلمين بمجرد وهم ظنه فهماً ، فأراش سهماً من أطرافه ، ورمى به هذه الجموع على اختلاف طبقاتهم ، سبحانك هذا بهتانٌ عظيمٌ لم يعلم هذا القائل أنَّ في هذه الجموع الأئمة الفخام والعلماء الأعلام والبررة الأخيار والعباد والزهاد والصالحين .

أوَ لم يشعر أنّ سهمه هذا يصيب أكابر أصحاب رسول الله ﷺ الذين كانوا لا يقرأون خلف الإمام ، أوَ لم يعرف أنّ أسوأ القول الإفراط ، أوَ لم يدرِ أنّ العاقل

يرى مقرّ سهمه قبل رميته . أوَ لم يسمع قول رسول اللّه ﷺ فيما أخرجه الشيخان : ((إنّ العبد ليتكلم بالكلمةِ ما يتبين فيها يزلّ في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب)) [١] أوَ لم يعِ ما رواه أحمد بسندٍ حسنٍ [٢] عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : ((ليس مِن أمتي مَن لم يجلّ كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعَالمنا [٣])) .

أوَ لم يبلغه ما قاله أبو الحسن الشاذلي رحمه اللّه [٤] ((البصيرة أدنى شيءٍ يقع فيها يعطل النظر ،

---

(١) هذا الحديث أخرجه البخاري في الرقاق ، باب حفظ اللسان (٨ : ١٢٥) .
وأخرجه مسلم في كتاب الزهد ، باب حفظ اللسان (٤٩ ، ٥٠) .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى : ١٦٤/٨ ، والحاكم في مستدركه : ٤٥/١

(٢) (سند حسن) : سبق الحديث عن معناه برقم (٢٢/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب فضل الكبير رقم /٣٥٣/وباب رحمة الصغير رقم /٣٦٣/ .
وأخرجه الترمذي في جامعه كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان /١٩١٩ ، ١٩٢٠ ، ١٩٢١/ .
فلقد أخرجه من طريق زربيٍّ عن أنس ومن طريقٍ آخر هو طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
الأول حديث غريب ، وزربيّ له أحاديث مناكير .
وأما الثاني فحديث حسنٌ صحيح . كما قال أبو عيسى رحمه الله .
وأخرجه الإمام أحمد بإسنادٍ حسن : ٣٢٣/٥ ، والطبراني ٣٦٨/٨ ، والحاكم في مستدركه : ٦٢/١ وقال صحيح الإسناد .

(٤) أبو الحسن الشاذلي : (٨٥٧ ـ ٩٣٩ هـ ، ١٤٥٣ ـ ١٥٣٢ م) وهو علي بن محمد بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي أبو الحسن من فقهاء المالكية له تصانيف كثيرة . الضرير الزاهد ، شيخ الطريقة الشاذلية ، نسبة إلى قريته شاذلة . صحب الأصفهاني نزيل الحرم . من أقواله : (هؤلاء القوم الذاكرين لله تعالى جلسوا مع الله على حقيقة الصدق وإخلاص الوفاء ومراقبة الأنفاس مع الله) .

فالخطرة مِن صفات الشرِّ تشوش نظر البصيرة والعمل بها يذهب بصاحبه عن سهمٍ من سهام الإسلام)) .

فإن استمر على الشر تفلت منه الإسلام سهماً سهماً فإذا انتهى إلى الوقيعة في العلماء والصالحين تفلت منه الإسلام كله . ـ قال ـ : ((ولا يغرنَّك ما توسم به ظاهر فإنه لا روح له ، فإنّ روح الإسلام حب اللّه وحب رسوله وحب الصالحين)) .

أوَ لم يقف هذا القائل على ما أخرجه ابن حِبَّان (١) في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (٢) قال :

قال رسول اللّه ﷺ : ((ما أكفر رجل رجلاً إلا باء أحدهما بها إن كان كافراً وإلا كفر بتكفيره)) (٣) .

انظر الأعلام ١١/٥ وهدية العارفين ٧٤٤/١

(١) ابن حبّان : هو أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي سمع بخراسان والعراق وغيرها . مَهَرَ في علم الحديث والفقه توفي سنة ٣٥٤ هـ . انظر تذكرة الحفاظ : ٩٢٠/٣

(٢) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الخدري ، أبو سعيد ، كان من مشهوري الصحابة وفضلائهم ومن المكثرين في الرواية ، كان فقيهاً نبيلاً جليلاً ، توفي سنة ٧٤ هـ .
انظر أسد الغابة ١٤٢/٦ وتذكرة الحفاظ : ٤٤/١

(٣) أخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري : ج٢٤٨/١ في ذكر من كفر إنساناً فهو كافر لا محالة .
وانظر الترغيب والترهيب : ٤٦٤/٣

أوَ لم يطلع على ما رواه البزار [١] ورواته ثقات عن عمران بن حصين [٢] قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فهو كقتله » [٣] .

أوَ لم يتفطن إلى أنّ قوله هذا يشوش على الناس ويشككهم في أمر علماء الدين الذين أفنوْا أعمارهم في خدمته وربما يدعوهم ذلك إلى الاستخفاف بهم والاستخفاف بهم من النفاق لقوله عليه الصلاة والسلام فيما أخرجه الطبراني [٤] والترمذي وحَسَّنه : « ثلاثٌ لا

---

(١) البزار : هو أبو بكر الشافعي الإمام الحجة المفيد محدث العراق محمد بن عبد الله بن إبراهيم البغدادي البزار . قال الخطيب : ثقة ثبت حسن التصنيف ، جمع أبواباً وشيوخاً ، وأملى في حياة ابن صاعد ، مات سنة ٣٥٤ هـ .
تذكرة الحفاظ : ٨٨٠/٣

(٢) عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي ، ويكنى أبا نجيد .
قال الطبراني : أسلم قديماً هو وأبوه وأخته ، كان ينزل ببلاد قومه ثم تحول إلى البصرة إلى أن مات بها ، مات سنة ٥٢ هـ وقيل سنة ٥٣ هـ .
انظر الإصابة : ٦٠١٠/٣

(٣) أخرجه البخاري : ٣٢/٨ وأحمد بن حنبل في مسنده ٤٧/٢ والطبراني ١٩٤/١٨ ، وانظر الترغيب والترهيب ٤٦٥/٣ باب الترهيب من قوله لمسلمٍ يا كافر . ورواته ثقات .

(٤) هو أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الشامي اللخمي ، الإمام الحافظ الحجة ، الذي نفع الله به ، ينسب إلى طبرية قرية على بحيرة طبرية بالأردن .
ولد سنة ٢٦٠ هـ وسمع الحديث سنة ٢٧٣ وحدّث عن ألف شيخ أو أكثر ومات سنة ٣٦٠ هـ

يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة في الإسلام وذو العلم وإمام مقسط)) [١] .

وقد يجرهم إلى إطالة اللسان والوقوع فيهم فيقعون في وعيد قوله تعالى فيما أخرجه البخاري في صحيحه : ((من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب)) [٢] وفي رواية لأحمد : ((من آذى لي وليّاً)) [٣] ، محاربة اللّه تعالى يُخشى منها سوء الخاتمة والعياذ باللّه تعالى ، لأنّ من حاربه اللّه لا يفلح أبداً ، وقد بلغني عن هذا القائل أيضاً أنه يذكر الحديث عن رسول اللّه ﷺ ويقول للمستمعين له : هذا حديث رسول اللّه ﷺ أنتركه لقول أبي حنيفة ورأيه ؟؟

فتظن العامة عند سماعهم ذلك فيه أنّ أبا حنيفة وأتباعه إنما يعتمدون في الأحكام على آرائهم غير معوّلين على

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير من طريق عبيد اللّه بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم . وقد حسن الترمذي هذا الطريق أما الترمذي فلم يخرج هذا الحديث في جامعه .

ورواه الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب : ج١/١١٥ باب إكرام العلماء .

(٢) الحديث رواه البخاري في الرقاق (باب التواضع) رقم /٦١٣٧/ وفي البخاري زيادات كبيرة .

(٣) رواه الزبيدي في اتحاف السادة المتقين : ٤٧٧/٤ و٢٩٥/٥ ، ١٠٢/٨ ـ ٤٧٧ ، ٦١٠/٩

ورواه ابن أبي الدنيا في الأولياء /٤٥/ .

ورواه السيوطي في الحاوي للفتاوى : ٥٦٢/١ انتهى .

ما صحّ من حديث نبيّهم ﷺ فيقعون في سوء الظنّ بهم ، وربما تجري ألسنتهم بالطعن فيهم فإنْ صح الخبر عن هذا القائل فمنشأه إما قلّة الاطلاع على الحقّ الحقيق بالاتباع أو التلبيس على العامة ليكونوا له من الأتباع أو أنه زيّن له سوء عمله فرآه حسناً ، وها أنا أذكر لك نبذةً مما كان عليه أبو حنيفة وأتباعه لتقف على حقيقة ما هم عليه فعسى أن لا يغرّنّك بعد ذلك سراب التلبيس ولا ينفق عليه التدليس .

*   *   *

فصل
في مذهب أبي حنيفة

فأقول : صح عن أبي حنيفة رحمه اللّه أنه قال : : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، ونقل ابن عبد البر [١] وغيره مثل ذلك عن الأئمة الثلاثة أيضاً مالك والشافعي وأحمد بن حنبل ، ونقل في رد المحتار عن الإمام أبي جعفر الشيراماذي [٢] عن شقيق البلخي [٣] أنه كان يقول : ((كان الإمام أبو حنيفة من أورع الناس وأعبد الناس وأكرم الناس وأكثرهم احتياطاً في الدين وأبعدهم عن القول بالرأي في دين اللّه ، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه ويعقد عليها مجلساً فإذا

---

(١) ابن عبد البر : هو أبو عبد اللّه محمد بن عبد اللّه بن محمد بن عبد البر التجيبي الأندلسي القرطبي ، كان من الحفاظ توفي بطرابلس الشام سنة /٣٤١/ هجرية .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين (رد المحتار) ج١/٤٥ فصل الأئمة الأربعة مدتهم ولادتهم حياتهم .

(٣) هو شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي ، كان من كبار الزهاد والعباد والمجاهدين توفي شهيداً في غزوة كولان (بما وراء النهر) . وهو أستاذ حاتم الأصم لقمان هذه الأمة ، صحب ابراهيم بن أدهم وأخذ عنه الطريقة وتوفي سنة ١٩٤ هـ الموافق ٨١٠ م .
انظر الأعلام ١٧١/٣ وطبقات الصوفية ٦١ ـ ٦٦

اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لأبي يوسف [١] أو غيره ضعها في الباب الفلاني)) [٢] .

ونقل الطحاوي عن مسند الخوارزمي [٣] أن أبا حنيفة اجتمع معه ألف من أصحابه أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حدّ الاجتهاد ، فقرّبهم وأدناهم وقال لهم : إني قد ألجمت هذا الفقه وأسرجته لكم فأعينوني فإنّ الناسَ قد جعلوني جسراً على النار فإنّ المنتهى لغيري واللعب على ظهري فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار ، ويقول ما عنده ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال فيثبته أبو يوسف حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج [٤] .

---

(١) أبو يوسف : يعقوب بن إبراهيم الكوفي (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) قاضي القضاة على عهد الرشيد ، كان له الفضل الأكبر على مذهب أبي حنيفة في تدوين أصوله ونشر آرائه في أقطار الأرض ، وكان مجتهداً مطلقاً .

(٢) انظر حاشية ابن عابدين ٤٦/١ وكذا في الميزان للإمام الشعراني قدس سرّه .

(٣) الخوارزمي : هو أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني سمع ببغداد ونيسابور وغيرها وكان عالماً ثقة توفي سنة ٤٢٥ هـ . انظر تذكرة الحفاظ ١٠٧٤/٣

(٤) انظر حاشية ابن عابدين : ٤٦/١

فصل
ما قاله العلماء في أبي حنيفة [1]

قال ابن حَجَر : قال بعض الأئمة : لم يظهر لأحدٍ من أئمةِ الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من الأصحاب والتلاميذ ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والأحكام وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة ﵁ عن رسول الله ﷺ قال : ((والذي نفسي بيده لو كان الدّينُ معلّقاً بالثريّا
لتناوله رجلٌ من فارس)) [2] ، وقال السيوطي [3] : وهذا أصل

---

(١) هو الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى الكوفي من أبناء فارس الأحرار وهو من أتباع التابعين ، وقيل من التابعين وهو إمام أهل الرأي صاحب المذهب الحنفي ، قال عنه الشافعي : (الناسُ في الفقه عيالٌ على أبي حنيفة) توفي سنة ١٥٠هـ له مسند في الحديث ولم يؤثر عنه كتاب في الفقه ، له تلاميذ أربعة : أبو يوسف يعقوب الكوفي ت١٨٢ هـ ومحمد بن الحسن الشيباني ت١٨٩ هـ والحسن بن زياد اللؤلؤي ت٢٠٤ هـ وزفر بن الهذيل ت١٥٨ هـ .

(٢) وهو حديث متفق عليه من رواية أبي حنيفة رواه البخاري /٤٨٩٧/ وأبو نعيم عن = أبي هريرة والطبراني عن قيس بن سعد وعن ابن مسعود .

(٣) السيوطي : هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن الكمال أبي بكر محمد بن سابق الدين الأسيوطي ، ولد سنة ٨٤٩ هـ نشأ يتيماً وله مؤلفات تزيد عن ٣٠٠ مؤلف توفي سنة ٩١١ هـ ودفن في دمشق حوش قوصون . انتهى

يعتمد عليه في الإرشاد لأبي حنيفة وهو متفقٌ على صحته . وقال تلميذه العلامة الشامي : ما جزمَ به شيخنا من أنّ أبا حنيفة هو المراد من هذا الحديث ظاهرٌ لا شك فيه لأنه لم يبلغ من أبناء فارس من العلم مبلغه أحدٌ وقال الإمام مالك لماّ سُئل عن أبي حنيفة : رأيته رجلاً لو كلمك في هذه السارية أنْ يجعلها ذهباً لقام بحجته [١] .

وقال فيه أيضاً : إن أبا حنيفة لأهل العلم خير مؤنس .

وقال الإمام الشافعي رحمه اللّه : الناس كلهم عيال على أبي حنيفة في الفقه . وكان الإمام أحمد بن حنبل كثيراً ما يذكر فضل أبي حنيفة ويترحَّم عليه .

قالوا ومناقبه أكثر من أن تحصى وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه في عامة بلاد الإسلام بل لا يعرف في بعض البلاد إلا مذهبه كبلاد الروم والسند والهند وما وراء النهر وسمرقند وقال لي في الدر المختار : قد جعل اللّه الحكم لأصحابه وأتباعه من زمنه إلى هذه الأيام . قال في رد المحتار : فالدولة العباسية وإن كان مذهبهم مذهب جدهم فأكثر قضاتها ومشايخ إسلامها أحناف ،

---

(١) انظر كتاب (الخيرات الحسان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان) باب ثناء الأئمة عليه ص٣٥

يظهر ذلك لمن تصفح كتب التاريخ وكان مدة ملكهم خمسمائة سنة تقريباً ، وأما الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم حنفيون وقضاة ممالكهم غالبها حنفية ، وأما ملوك آل عثمان ضمن تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يولون القضاة وسائر مناصبهم إلا للحنفية [١] .

ويرحم اللّه الإمام مالك لما صنّف الموطأ عمل من كان بالمدينة من العلماء يومئذٍ الموطآت . فقيل له : شغلت نفسك بعمل هذا الكتاب وقد شركك الناس فيه وعملوا أمثاله فقال : ائتوني بما عملوا فأُتي بذلك فنظر فيه وقال : لتعلمنّ أنه لا يرتفع إلا ما أريد به وجه اللّه . قال ابن عبد البر : فكأنما ألقيت تلك الكتب في الآبار وما سمعت بشيءٍ منها .

* * *

(١) انظر حاشية ابن عابدين : ٥٦/١ ـ ٥٧

فصل
في أخذ أبي حنيفة
بقول الصحابة قبل القياس [١]

ومن أصلِ أبي حنيفة رحمه اللّه أنّ الخبر المرويّ عن رسول اللّه ﷺ من طريق الآحاد [٢] مقدم على القياس الصحيح وعلى هذا الأصلِ مسائلٌ كثيرة لا تخفى على منْ تتبّع كتبَ الفقه ، ومِن أَصلِ أبي حنيفة أيضاً أنّ قولَ الصحابي مقدمٌ على القياس إذا لم يخالفه أحد من نظرائه لأنه لا يجوز أن يقال أنه قاله من طريق القياس ، لأنّ القياس يخالفه ولا يجوز أن يقال : قاله جزافاً ، فالظاهر أنه قاله سماعاً من النبي ﷺ ، وعلى هذا الأصل مسائلٌ كثيرة أيضاً منها أنه يجب الجعل في رد الآبق إذ ظهر الفتوى به من غير واحد من

---

(١) القياس : هو إلحاق أمرٍ غير منصوصٍ على حكمه الشرعي بأمرٍ منصوصٍ على حكمه ، لاشتراكهما في علةِ الحكم .
انظر في ذلك كتاب اللمع للشيرازي : ص٥١ ، مرآة الأصول : ٢٧٥/٢ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول : ص٩١ ، وكتاب الوسيط لأستاذنا الدكتور وهبة الزحيلي : ١٦٠/١

(٢) تجدر الإشارة هنا إلى أنّ العلماء يطلقون على ما عدا الحديث المتواتر : حديث آحاد ، سواء أكان فرداً أم عزيزاً أم مشهوراً ، وبعضهم يجعل القسمة ثلاثية : متواتراً ومشهوراً وآحاداً . فكلمة آحاد اصطلاح لا يعني أنّ الحديث رواه واحد فقط ، وإنما يعني أنه غير متواتر عند بعضهم ، ولا مشهور عند بعضهم الآخر . انتهى

الصحابة رضي اللّه عنهم ، فقد روى محمد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن سعيد بن المرزبان عن أبي عمرو الشيباني [1] قال : كنت عند عبد اللّه بن مسعود ﷺ فجاء رجل فقال : إنّ خلافاً قدم بآباق من الغيوم فقال القوم : لقد أصاب أجراً قال عبد اللّه : وجعلاً إنْ شاء اللّه ، من كل رأس أربعين درهماً . وروى أيضاً بسنده إلى علي ﷺ أنه جعل في الآبق ديناراً أو اثني عشر درهماً .

قال في الهداية : مِن الصحابة من أوجب أربعين ومنهم مَنْ أوجب ما دونهما ، فأوجبنا الأربعين في مسيرة السفر وما دونها في ما دونه توفيقاً ، وعن الشافعي : لا يجب الجعل لأنّ الرادّ متبرعٌ بمنافعه ، وما قاله رحمه اللّه هو القياس . إلا أنّ أبا حنيفة تركه لفتوى الصحابة بخلافه ، إذا علمت ذلك ظهر لك أنّ أبا حنيفة ما كان يعتمد في الأحكام على رأيه غيرَ معوّلٍ على حديث رسولِ اللّه ﷺ كما يتوهم بعض الناس أو يوهمهم مَن يريد التلبيس عليهم بل كان رحمه اللّه لا يجتهد في مسألةٍ برأيه واستنباطه إلا إذا لم يثبت عنده فيها شيء عن رسول اللّه ﷺ ولا عن أصحابه رضوان اللّه عليهم وقد علمت

---

(١) هو الحافظ أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحَّاك النبيل أبي عاصم بن مَخْلَد الشيباني البصري ، المولود سنة ٢٠٦ هـ والمتوفى سنة ٢٧٧ هـ .

أنه يقول : إذا صح الحديث فهو مذهبي . يريدُ إذا أفتيتُ في مسالةٍ باجتهادي لعدم ثبوت حديث فيها عندي ثم ثبت عندكم فيها حديث صحيح فاتركوا فتواي واعملوا بما ثبت عندكم من الحديث فإنه مذهبي . كما قال الشافعي رحمه اللّه : إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا مذهبي على عرضِ الحائط .

وقد قال البيري في أول شرحه على الأشباه : إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عمل بالحديث ويكون ذلك مذهبه ولا يخرج مقلده عن كونه حنفياً بالعمل به فقد صح أنه قال : إذا صح الحديث فهو مذهبي . قال في رد المحتار : وهذا لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة محكمها من منسوخها . وهو تقييد حسنٌ لأنّا نرى في زماننا كثيراً ممّن يُنسب إلى العلم مغتراً بنفسه يظن أنه فوق الثريّا وهو في الحضيض الأسفل . فربما يطالع كتاباً من الكتب الستةِ مثلاً ، فيرى فيه حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة فيقول :

اضربوا مذهب أبي حنيفة على عرض الحائط وخذوا بحديث رسول الله ﷺ ، وقد يكون هذا الحديث منسوخاً أو معارضاً بما هو أقوى منه سنداً أو نحو ذلك من موجباتِ عدم العمل به ، وهو لا يعلم بذلك فلو فوّض لمثل هؤلاء العمل بالحديث مطلقاً لضلوا في كثيرٍ من المسائل وأضلوا مّن أتاهمْ مِن سائل .

* * *

فصل
خلوّ الزمان من المجتهد

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عنه عليه الصلاة والسلام قال : ((إنّ اللّه لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناسُ رؤساء جهالاً فسُئلوا فأفتوْا بغير علم فضلوا وأضلوا)) [١] . وبهذا الحديث الشريف وأمثاله استدل من قال بجواز خلو الزمان عن مجتهد وخالف في ذلك الحنابلة مستدلين بما في صحيح البخاري من قوله عليه الصلاة والسلام

((لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحقّ حتى يأتي أمر اللّه)) [٢] .

---

(١) أخرجه البخاري في العلم (باب كيف يقبض العلم) ٣٦/١
وأخرجه مسلم في العلم (باب رفع العلم وقبضه) رقم ١٣
وأخرجه الترمذي باب (ما جاء في ذهاب العلم) برقم /٢٦٥٢/ .
عن عبد اللّه بن عمرو بن العاص وفي الباب عن عائشة وزياد بن لبيدٍ .
قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .
وأخرجه ابن ماجه برقم /٩/ والدارمي ٧٧/١
وأحمد بن حنبل : ١٦٢/٢ ، ١٩٠
وانظر كنز العمال : رقم /٢٨٩٨١ ـ ٢٩٠٩٥/ .

(٢) أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة في كتاب الاعتصام : ١٢٥/٩
وأخرجه مسلم في الإمارة باب ٥٣ رقم ١٧٠
وأخرجه أبو داود في الفتن الباب الأول . وأحمد : ٩٧/٤ وابن ماجه في المقدمة برقم /٦/ وانظر كنز العمال /٣٤٥٠١ ـ ٣٥٠٥٥ ـ ٣٤٤٩٦/ .

وأجاب الأولون بأنّ الظهور على الحقّ لا يستلزم وجود المجتهد لأنه يتحقق بدون اجتهاد كما يتحقق بإرادة الاتباع ، وقد قال الرافعي :

(الخَلْقُ متفقون على أنه لا مجتهد اليوم) .

وقد قال القفالي والغزالي [(١)] : العصر خلا عن المجتهد المستقل فإذا كان هذا في زمانهم فما ظنك بزماننا القرن الرابع عشر ، وقد قال رسول الله ﷺ فيما أخرجه البخاري في صحيحه : ((لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم)) [(٢)] .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي [(٣)] قال : ((لا يأتي عليكم يوم إلا وهو أقل علماً من اليوم الذي مضى قبله ، فإذا ذهب العلماء استوى الناس فلا يأمرون

وأخرجه الترمذي باب ٥١ (ما جاء في الأئمة المضلين) رقم /٢٢٢٩/ عن ثوبان وهو حديث حسن صحيح وفي باب ٢٧ (ما جاء في الشام) رقم /٢١٩٢/ عن معاوية بن قُرَّةَ عن أبيه وهو حديثٌ حسنٌ صحيح . انتهى

(١) هو الإمام الجليل ، محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الطوسي الغزالي ، حجةُ الإسلام ، جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول والمفهوم وُلد بمدينة طوس سنة ٤٥٠ هـ وهي من بلاد خراسان . وسُئل الغزالي قبيل وفاته فقال له أحد أصحابه : أوصني ؟ فقال الغزالي : عليك بالإخلاص ، عليك بالإخلاص ، عليك بالإخلاص ، فلم يزل يكررها حتى فارق الحياة يوم الاثنين ١٤ جمادى الآخرة سنة ٥٠٥ هـ ودفن بظاهر قصبة الطبران رحمه الله تعالى .

(٢) أخرجه البخاري بألفاظ متقاربة : ٦١/٩ ، وأخرجه الإمام أحمد عن أنس رضي الله عنه : ١٣٢/٣ ـ ١٧٧ ، وأخرجه الطبراني في المعجم الصغير : ١٩٢/١ وانظر كنز العمال /٣٨٦٣٢ ـ ٣٨٦٢٥/ .

وانظر الجامع الصغير للسيوطي /٩٩٣٧/ وقال عنه صحيح .

(٣) لم أجده عند الإمام الترمذي بهذا اللفظ في الجامع الصحيح . انتهى

بالمعروف ولا ينهون عن المنكر فعند ذلك يُهلكون »
.
ولو تأملت يا أخي في حال علماء هذا الزمان لرأيت الأكثر إنْ لمْ نقل كل واحد منهم تشعبت به الهموم في أمور الدنيا حتى أضعفت عاقلته وحافظته فتراه إذا قرأ كتابَ حديثٍ مثلاً فوصل إلى وسطه نسي أوله ، وإذا وصل إلى آخره نسي وسطه ، وإذا مضى عليه بضعة أيامٍ فسُئِل عن شيءٍ من آخره ، يقول : قد كان مَرَّ علي هذا ولا أدري أين هو ! فأين علماؤنا اليومَ من أحمد بن حنبل أحد علماء السلف ومسنده بين أيدينا يحتوي على أربعين ألف حديث بأسانيدها ، وقد قال ابنه عبد اللّه [1] : خرّج أبي المسند من سبعمائة ألف حديث ، قال أبو موسى المديني : ولم يُخرج إلا عمّن ثبت عنده صدقه وديانته دون من طُعن في أمانته فهل يوجد من علمائنا اليوم من يحفظ هذا المسند كله وإذا وُجد ولا أخاله واقعاً فهل يحفظ معه مسند ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو الشيباني [2] وهو نحو خمسين ألف حديث وإذا كان يحفظهما فهل يحفظ معهما مسند عبد الحميد

---

(١) هو عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الرحمن ، وَلَدُ الإمام ثقة من الطبقة الثانية عشرة ، مات سنة ٢٩٠ هـ وله بضع وسبعون سنة .
انظر التقريب رقم /٣٢١٦/ .
(٢) سبق التعريف به . انظر رقم (٥٢/٢) .

ومسند أبي داود الطيالسي [١] ومسند ابن أبي شيبة ومسند البزار ومسند الدارمي [٢] ومسند الرامهرمزي [٣] ومسند الفردوس لأبي نصر الديلمي ومسند أبي نعيم الأصبهاني [٤] وغير ذلك من المسانيد الكثيرة العدد ، وإذا كان يحفظ ذلك كله فهل يحفظ معه كتب السنن وغيرها وما أظنّ أنّ أحداً منْ علماء زماننا قرأ عشر ما يوجد اليوم من كتب الحديث فضلاً عن حفظهما فضلاً عن جميعها ، فإذا رأى أحدنا حديثاً في كتاب ما يدريه أنْ يكون في غيره ما يعارضه أو ينسخه أو يخصصه فلولا تدوين هذه المذاهب كيف كان يمكننا ضبط أمر ديننا أو كيف يكون تشتتنا واختلافنا كل واحد مِنّا يقرأ كتاباً فيعتمده ويظنّ أنه حاوٍ للعلم كله فينكر على منْ يفتي بخلافه ولعمري لو فوّض الاجتهاد

---

(١) أبو داود الطيالسي : هو أحد الحفاظ المشهود له بحفظه ، سمع شعبة والثوري ومالكاً وابن عيينة ، لم يكن هناك أحفظ منه . انظر الإرشاد ص١٤٨

(٢) هو الإمام الحافظ شيخ الإسلام بسمرقند ، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي الدارمي السمرقندي ، كان مولده عام توفي ابن المبارك سنة ١٨١ هـ وتوفي سنة ٢٥٥ هـ ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو ابن ٧٤ سنة وله مؤلفات كثيرة منها مسنده المعروف والمطبوع .

(٣) هو القاضي أبو محمد الحسن بن عبد الرحمن الرَّامَهُرْمُزي ، المولود نحو سنة ٢٦٥ هـ والمتوفى سنة ٣٦٠ هـ له كتاب (المحدِّثُ الفاصل بين الراوي والواعي) .

(٤) هو الحافظ الكبير أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحق الأصبهاني الصوفي الأحول ، سبط الزاهد محمد بن يوسف البناء . قال ابن مردويه : لم يكن في أفق من الآفاق أحفظ ولا أسند منه ، مات سنة ٤٣٠ هـ .
انظر طبقات الحفاظ ص٤٢٣

إلينا مع قلة علمنا وضعف آرائنا وتفرق أهوائنا لمزقنا هذا الدين كل ممزقٍ ولشككنا فيه أكثر المسلمين فكيف لا يستحي أحدنا أنْ يدّعي الاجتهاد مع علمه بنفسه وكيف لا يخجل أن يقف في مصاف أولئك المجتهدين الأمجاد فرحم اللّه امرءاً عرف مكانه وحدّه فوقف عنده ولم يتعدّه .

ثم أقول لك يا أخي إنْ رأيت حديثاً مخالفاً لمذهب أبي حنيفة مثلاً

لا تكاد تراه إلا موافقاً لمذهب غيره من الأئمة الأربعة فقلّد هذا الإمام الذي وافق الحديث مذهبه فإنّ أحداً من الأئمة الأربعة لم يلزم الأمة باتباع مذهبه خاصة ، نعم عليك أنْ لا تتبع الرُّخَصَ مِن المذاهب لأنهم قالوا : إنه فسق ، لدلالته على التهاون في الدين ، وأنْ لا تلفق في حادثة واحدةٍ ، ثمّ إنْ قلتَ : إنّ أبا حنيفة لم يكن له باعٌ طويلٌ في الحديث والأثر ، بدليل قلةِ عددِ ما اشتمل عليه مسنده من ذلك ، قلتُ : من كان قصير الباع في هذا كيف يتصور أنْ يكون إماماً مقتدىً للأمة وكيف يكون الناس كلهم عيالاً عليه في الفقه كما قال الشافعي ، وكيف يكون من تلاميذه مثل وكيع ابن

الجرّاح [1] من أعلام علم الحديث وهو شيخ الإمام الشافعي ، ومثل عبد الله بن المبارك [2] أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث .

---

(١) هو الإمام الحجة وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي الحافظ ، قال أحمد : (ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتاباً قطّ ولا رقعة) ، مات ١٩٦هـ .
انظر تهذيب الأسماء : ١٤٤/٢وتذكرة الحفاظ : ٣٠٦/١

(٢) هو عبد الله بن المبارك المروزي ، مولى بني حنظلة ، ثقة ، ثبت فقيه عالم جَوَاد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، من الطبقة الثامنة ولد سنة ١١٨ هـ ومات سنة ١٨١ هـ الموافق ٧٩٧ م وله ثلاث وستون سنة فرحمه الله رحمة واسعة .
انظر تقريب التهذيب /٣٥٨١/ انتهى

فصل
في مسانيد [1] أبي حنيفة

ليس للإمام الأعظم هذا المسند الواحد فقط كما تظن ، بل له مسانيد كثيرة بلغت خمسة عشر مسنداً جمعها فحول علماء الحديث حسب علمهم بمرويات الإمام ، لأنّ الإمام صنف بنفسه مسنداً كما صنف الإمام مالك الموطأ .

فالأول من هذه المسانيد الخمسة عشر للإمام الحافظ أبي محمد عبد اللّه الحارث المعروف بعبد اللّه الأستاذ .

الثاني : للحافظ أبي القاسم طلحة بن محمد جعفر الشاهد العدل .

والثالث : للإمام أبي نعيم الأصفهاني .

والرابع : للحافظ أبي الحسين محمد بن المطهر .

والخامس : للشيخ أبي بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري .

---

(١) وقد جمع محمد بن محمود الخوارزمي كتاباً وسمه بـ (جامع مسانيد الإمام الأعظم) خمسة عشر من مسانيده التي جمعها فحول علماء الحديث ، واستخرج جميع ما في هذه المسانيد الإمامُ الخوارزمي ورتبها على أبواب الفقه في مجلدين طُبعا في الهند سنة ١٣٣٢ هـ .

والسادس : لعبد اللّه بن عدي الجرجاني .
والسابع : للحافظ عمر بن حسن الشيباني [١] .
والثامن : لأحمد بن محمد الكلاعي .
والتاسع : لأبي يوسف ، ويُسمى بنسخة أبي يوسف .
والعاشر : لمحمد بن الحسن ، ويسمى بنسخة محمد .
والحادي عشر : للإمام محمد أيضاً ويُسمى الآثار .
والثاني عشر : لحمّاد ابن الإمام الأعظم .
والثالث عشر : للحافظ أبي القاسم عبد اللّه بن أبي العوّام السغدي .
والرابع عشر : للإمام الحافظ أبي عبد اللّه محمد بن الحسين بن محمد بن خسرو البلخي .
والخامس عشر : للإمام الماوردي [٢] .

* على أنّ الإمام أبا حنيفة ما كان مشتغلاً بنقل الحديث ، بل استخرج المسائل من الدلائل ، فلذا قلّت روايته بالنسبة إلى غيره كما عظمت درايته عن غيره .

* وقد بحث معه الأوزاعي [٣] في مسائل فأجاب فقال له الأوزاعي من أين هذا الجواب ؟ فقال : من

---

(١) بل عمر بن الحسن الأُشناني رحمه اللّه تعالى . انظر جامع المسانيد ٥/١
(٢) بل الخامس عشر للإمام الحسن بن زياد اللؤلؤي . انظر جامع المسانيد ج٥/١
(٣) الأوزاعي (٨٨ ـ ١٥٧ هـ ، ٧٠٧ ـ ٧٧٤ م) : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمد الأوزاعي ، أبو عمرو إمام الديار الشامية في الفقه والزهد . ولد في بعلبك ونشأ في

الأحاديث التي رويتموها ومن الآثار التي نقلتموها وبيّن له وجه دِلالتها وطريق استنباطها ، فأنصف الأوزاعيُ وقال :
((نحن العطارون وأنتم الأطباء)) .

وقال السيوطي : رُوي عن أبي غسان قال : سمعتُ إسرائيل يقول : نعمَ الرجل النعمان ، ما كان أحفظه لكل حديث فيه فقه وأشدّ فحصه عنه .

وفي تاريخ البخاريّ عن جابر بن علي بن عاصم قال : ((لو وزن عقل أبي حنيفة بعقل نصف أهل الأرض لرجح بهم)) وبالجملة الجبالُ الشمُّ لا تمال بحصيات القاذف وعين الشمس لا تغطى بجناح بعوضة فأقصروا ذكر قول القائل :

وما أخبر الإنسان عن فضل نفسه
بمثل اعتراف الفضل في كل فاضل
وإنّ أخسّ النقص أنْ يتقي الفتى
قذى النقص عنه بانتقاص الأفاضل

البقاع وسكن في بيروت وتوفي فيها وعرض عليه القضاء فامتنع رحمه الله تعالى .
انظر وفيات الأعيان : ٢٧٥/١ والأعلام : ٣٢٠/٣

أسأل اللّه لي ولك وللمسلمين أن يشغلنا بالعمل عن الجدل وأنْ يجعل خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاه .

إنه كريم منّان .

*　　*　　*

خاتمة

حرية المسلم في اتخاذ أي مذهبٍ شاء

فإن قلتَ : إذا كان أبو حنيفة على ما ذكرت ينبغي التزام مذهبه وقلة الاعتماد على مذهب غيره من الأئمة !

قلتُ : معاذ اللّه وأستغفر اللّه ، فإنّ أبا حنيفة وإنْ كان الناس عيالاً عليه في الفقه ، لأنه أول من دوّن الفقه ورتّبه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم ثمّ تبعه الأئمة في ذلك ، إلا أنّ هذا لا يقتضي ترجيح مذهبه على مذهب غيره لأنّ المذاهب كلها متساوية في الأصول الأربع : الكتاب والسنة والإجماع والقياس . واختلاف آراء أصحابها في القياس وفي وجوه الدلالة إنما هو اجتهاد منهم وحكم الاجتهاد الإصابة في غالب الرأي دون اليقين ، ولهذا قالوا : المجتهد يخطئ ويصيب وهذا مما علم بأثر ابن مسعود رضي الله عنه عند الترمذي لما سُئل عن المفوضة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسمّ لها مهراً قال : ((اجتهد فيها بر أي ، إن أصبت فمن اللّه ، وإنْ أخطأتُ فمني ومن الشيطان ، أرى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط)) . وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم .

وقد أخرج الخطيب [1] أنّ هارون الرشيد [2] لما أرادَ أنْ يحمل الأمة على العمل بمذهب الإمام مالك قال له مالك رحمه اللّه : يا أمير المؤمنين إنّ اختلاف العلماء رحمة من اللّه تعالى على هذه الأمة ، كلٌّ يتّبع ما صح عنده ، وكلهم على هدىً وكل يريد وجه اللّه تعالى [3] .

وفي حاشية الطحاوي تحت قول الشارح : إذا سُئلنا عن مذهبنا قلنا : مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ، ومذهب مخالفنا خطأ يحتمل الصواب . قال : المراد

---

(١) هو الحافظ الكبير محدّث الشام والعراق ، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي ، الشهير بالخطيب البغدادي صاحب التصانيف الكثيرة في علوم الحديث ، كان من كبار الشافعية وهو آخر الأعيان معرفةً وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث مات سنة ٤٦٣ هـ .

انظر تذكرة الحفاظ : ١٣٣٥/٣

(٢) هو هارون (الرشيد) ابن محمد (المهدي) ابن المنصور العباسي أبو جعفر خامس خلفاء الدولة العباسية في العراق ، وُلد بالري سنة (١٤٩ هـ ٧٦٦ م) ونشأ في دار الخلافة ببغداد وتوفي سنة (١٩٣ هـ ـ ٨٠٩م) .

انظر الأعلام : ٦٢/٨ وابن الأثير : ٦٩/٦

(٣) وانظر أيضاً حاشية ابن عابدين المجلد الأول باب اختلاف أمتي رحمة صفحة /٤٥/ وما بعدها .

أقول : وكان الفراغ من هذا التعليق يوم الجمعة المبارك السابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ١٤١٦ هـ الموافق العاشر من شهر تشرين الثاني من شهور سنة ١٩٩٥ م على يد أفقر الورى حسام الدين بن سليم الكيلاني غفر اللّه له ولوالديه ولمشايخه آمين .

والحمد للّه أوّلاً وآخراً وعلى كل حال ونعوذ باللّه من حال أهل النار ، وصلى اللّه على سيدنا محمدٍ وعلى آله أجمعين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون .

أنّ ما ذهب إليه إمامنا صواب عنده مع احتمال الخطأ وأما بالنظر إلينا فكل واحدٍ من الأربعة مصيبٌ في اجتهاده .

تمَّ الكتاب بعون الله تعالى
على يد مؤلفه
الشيخ عبد الغفار عيون السود
والحمد لله رب العالمين

* * *

كتب للمحقق

١ ـ الأمالي في أعلى الأسانيد العوالي ، كتاب حديث وعلم سند ومسلسلات ـ مطبوع بدار القلم العربي بحلب .
٢ ـ البيان في أحكام تجويد القرآن ـ مطبوع بدار الآثار الإنسانية بحمص .
٣ ـ البيان في أحكام تجويد القرآن منظومة شعرية من البحر الطويل .
٤ ـ الطلاق الثلاث ، نظرة تأملية في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ـ تحت الطبع .
٥ ـ أعلام حمص في العصر الحديث (القرن الثالث عشر والرابع عشر الهجري) .
٦ ـ إتحاف البشر بأسانيد الكتب العشر ـ طبع ونفد .
٧ ـ الدرة البهية في السلسلة الذهبية ، وهي مجموعة أحاديث الإمام الدارمي المستخرجة من سننه التي رواها بالأسانيد المسلسة بسلسلة الذهب ـ تحت الطبع .
٨ ـ العقود اللؤلؤية فيما علا من الأسانيد الأحمدية ، وهو كتاب جامع لأسانيد الشيخ العلامة أحمد بن أحمد كعكة الحمصي الشافعي ـ تحت الطبع .

*　　*　　*